في السور الاربع فالاثنان اي الشرط والقرض مرهونا جاد اي جيئان بيعا
لان هذه الامور توثيقات لا منافع زايده فكل شرط لم يوافق المقتضى
الفرع على قياس ما ذكره في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع من غير
شرط كما مر واحترز بقوله به عن شرط الاقرار والكفيل والا
او الاشهاد بطيره فلا يصح كما علم مما مر باب
الرهن هو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى
منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن
مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة صيغة وعاقد ومرهون ومرهون به
وقد بينها مع ما يتعلق بها فقال صحة رهن العين تحصل بايجاب
من مالك بيع اي اهل له بان يكون مطلقا رشيدا مختارا
وقبول المرتهن المتصف بذلك او التماس من احدهما جواب
الاخر فيقول الراهن ارتهن هذا مني بكذا فيقوم مقام
الايجاب وقول المرتهن ارهن هذا عندي بكذا فيقوم مقام
القبول وخرج بعين الدين ولو ممن عليه والمنفعة كسكنى
دار سنة لان الدين غير مقدور عليه والمنفعة تتلف
كلها او بعضها فلا يحصل بها توثق ثم الرهن نوع من نوع
من اهله في ماله بنفسه كذلك والا فالشرط وتوجه على وجه
والاحتياط كما قال والولي رهنا كمكاتب وعبد اذن له
اي ورهن جواز الكل من الولي ابا كان او جدا او غيره مال محجوره
والمكاتب مال نفسه والعبد المأذون له في التجارة مال سيده
بثمن ما اشتراه حيث يساوي مشتراه الثمن والرهن
ما يساوي ما ينبغي عادة لنسيئة ويرهن بها ما يساوي ما
اذ الغبطة ظاهرة بتقدير سلامة المرهون وان تلف كان في
اشتراه جابر او رهن كل منهم حيث نهب او انفاق عنا اي عن
بمعنى عرض فابدل النون الفا والمعنى ان لكل منهم اذا عرض خوف
نهب او نحوه كحريق ان يشتري عقارا او نسيئة ويرهن بثمنه
عند من لا يعتد النهب او نحوه البد ان تعذر اداء الثمن في الحال
ولم يبع العقار صاحبه الا بالرهن وان لكل منهم اذا عرض
احتاج الى اقتراض ان يقترض ويرهن بما اقترضه

قد تجوز للولي ... من مال المحجور للنفقة

...او تجهيز او نحوه او لوفاء لازمه من دين او معلجا مباعه بكر
النفاد او لا صلاح ضياعه مرتقبا ان يرتجا غلاته اي يرهن
كل منهم بما اقترضه لشيء من ذلك ارتفاقا بالرهن غلات المقترض له
او حلول دينه الموجل على سواه او نفاق متاع منه النون
او رواج عينه اي ماله الكاسد فان لم يخف النهب او نحوه او خافه
وتمكن شرط كما مر فيه او لم يحتج للانفاق او لوفاء الدين او لصلاح
الضياع او احتاج لشيء منها ولم يرتقب شيئا مما ذكر لم يرهن ويبيع
في الاخيرة ما يريد رهنه ليستغني عن الاقتراض وقوله او
معلجا ضياعه لي لا يتصور في العبد المأذون قلت كما في جار و
ولم تجز لهم ان يرهنوا ممن حل الايداع لا يستامن فلا يرهنوا الا من
يجوز الايداع منه لان غيره لا يؤمن ان يتلف المرهون او يجحده
وارتهنوا وجوبا ان اقرضوا المال المخوف عليه من نهب او نحوه الا القاضي
فله اقراضه بدون ذلك لكثرة اشتغاله او باعوا نسيئة لنهب
انتواه او غبطة اي او باعوه نسيئة لخوف نهب او نحوه او لغبطه
او دينه تعذرا اي ان ارتهنوا ان اقرضوا المال المرتهن له او تعذر
دينه بان كان ماله دينا وتعذر استيفاؤه في الحال كالارث فانهم
يرتهنون به الى ان يتيسر استيفاؤه وهذا من زيادته او ورثا
محجور الولي دينا اخرا اي اجل فيرتهن الولي به الى حلوله ثم
صرح من زيادته بانه يصح رهن المشاع فقال ورهن بعض العين
شائعا مثل رهن الكل اي كلها فيصح كبيعه وانما يصح رهن الكل
او بعضها ان قبلت بيعا لدى المحل اي عند حلول الدين ليستوفى
من ثمنها فلا يصح رهن ما لا يقبل البيع كالمكاتب وام الولد
كاسيأتي بخلاف المرتد والمعلق به قصاص غير معلق بوصف
عتقه ان يحتمل على الحلول سبقه اي صحة الرهن بما ذكر حالة
كون المرهون غير معلق عتقه بوصف يحتمل سبقه حلول
الموجل الدين كالمعلق عتقه بقدوم زيد فالمعلق عتقه
بذلك لا يصح رهنه للغرر وفهم بالاولى انه لا يصح رهن المعلق
عتقه بوصف يعلم سبقه الحلول اما رهنه بحال او موجل
يحل قبل وجود الوصف فصحيح وقضية كلامه صحة الرهن
اذا علم مقارنة الوصف الحلول او احتمل المقارنة والتأخر
لان الوصف فيهما لا يحتمل سبقه الحلول لكن مقتضى كلام الروضة

قوله فلهم رهنوا الخ كان الظاهر اثباته
النون لانه لا ناصب الا ان
يكون ناصبه ونهي الغايب جائز

وللقاضي اقراض مال موليه
بلا عذر